



٣ جويلية ٢٠٢٥

## لجنة لانزاروت

لجنة الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من  
الاستغلال والاعتداء الجنسي

## تقرير تنفيذي

\*\*\*\*\*

## الملحق – قائمة التوصيات

حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي في دائرة الثقة: الأطر القانونية

## ملخص تنفيذي

يتم ارتكاب معظم حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل أشخاص يعرفهم الطفل ويثق بهم. في هذا التقرير، تقيم اللجنة المعنية باتفاقية لانزاروت مدى حماية الأطفال ضمن "دائرة الثقة" في الدول الأطراف الـ ٤٨ في اتفاقية لانزاروت. وتشمل "دائرة الثقة" أفراد الأسرة الممتدة، الأشخاص الذين يضطلعون بمهام رعاية الطفل أو يمارسون إشرافاً عليه، وكذلك الأشخاص الذين يتعامل معهم الطفل في بيئة قائمة على الثقة، بما في ذلك أقرانه المقربين. يقيم التقرير كيفية قيام الدول الأطراف بتجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال المرتكب ضمن دائرة الثقة، وكيفية حماية الأطفال قبل وأثناء وبعد الإجراءات الجنائية. كما يتناول التقرير التدابير الخاصة للتعامل مع حالات الاعتداء داخل الأسرة، وكيفية معالجة الدول للسلوكيات الجنسية الضارة الصادرة عن الأطفال أنفسهم. وأخيراً، يبحث التقرير في القواعد الإجرائية المطبقة على التحقيقات والملاحقات القضائية، والتدابير المتعلقة بالإشراف على الجناة والرقابة عليهم.

بشكل عام، لاحظت اللجنة المعنية باتفاقية لانزاروت إحراز الدول الأطراف في اتفاقية لانزاروت تقدماً ملموساً منذ الجولة الأولى للرقابة، التي ركزت هي الأخرى على دائرة الثقة، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية لضحايا الاعتداء الجنسي أثناء التحقيقات والإجراءات الجنائية. مع ذلك، لا تزال هناك ثغرات هامة، خاصة فيما يتعلق بتجريم الاعتداء الجنسي على أي طفل دون سن الثامنة عشرة، في سياق الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وفي الحالات التي لا يستخدم فيها الإكراه أو التهديد أو القوة. كما تدعى الدول الأطراف إلى تعزيز تقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا وأقربهم، فضلاً عن تعزيز الإشراف على الجناة والرقابة عليهم.

بعد اعتماد تشريعات شاملة تجرم الاعتداء الجنسي على الأطفال من جميع الأعمار من قبل أشخاص في موقع معترف به من الثقة أو السلطة أو النفوذ أمراً أساسياً لضمان حماية جميع الأطفال من الاعتداء الجنسي. وقد أحرزت بعض الدول الأطراف تقدماً في هذا المجال وأدرجت الآن إشارة واضحة إلى «موقع معترف به من الثقة أو السلطة أو النفوذ» في التعريفات الواردة في قوانينها الجنائية للجرائم الجنسية ضد الأطفال. مع ذلك، ما زالت العديد من الدول الأطراف تحصر هذه الحماية في ظروف محددة جداً أو فيما يخص الأطفال دون السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية. كما أن بعضها ما زال يشترط وجود عنصر الإكراه لقيام الجريمة. كذلك، في بعض الدول، يمكن تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية عن جريمة إقامة علاقات جنسية مع أحد أقربهم من الدرجة الأولى أو مع أحد الوالدين بالتبني أو بالحضانة. وتستمر بعض الدول أيضاً في السماح بالزواج من الضحية لإعفاء الجناة من المسؤولية، أو تمتنع عن تجريم الاعتداء الجنسي من قبل أزواج الأطفال المتزوجين. وما زالت بعض النصوص القانونية التمييزية قائمة في بعض الدول الأطراف، مما يقوض حماية جميع الأطفال بغض النظر عن جنس الضحية أو ميولها الجنسية أو جنس الجاني.

تتطلب حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي في السياق الأسري الكشف المبكر، واتخاذ تدابير وقائية سريعة، وتدخلات منسقة تعطي الأولوية لسلامة الطفل ومصالحته الفضلى. وقد وجدت اللجنة أن معظم الدول الأطراف تنص على إمكانية إبعاد الجاني المزعوم عن المنزل حتى قبل الشروع في الإجراءات الجنائية. وفي كثير من الدول، يمكن أيضاً تعليق أو سحب حقوق الوالدين أو سلطتهما بالكامل إلى حين صدور نتيجة الإجراءات الجنائية أو عقب إدانة الوالد جنائياً. على العكس من ذلك، يجب أن يكون إبعاد الطفل الضحية عن المنزل الملاذ الأخير، ومع ذلك لا تجسد جميع الدول الأطراف هذا المبدأ بوضوح في القانون أو في الممارسة العملية. وفي معظم الدول التي تسمح بإجراء مقابلات استكشافية مع الأطفال، لا يشترط الحصول مسبقاً على موافقة والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه إذا كان ذلك قد يمنع الطفل من كشف الاعتداء الجنسي. كما أحرزت الدول الأطراف تقدماً فيما يخص تعيين وتوفير ممثلين خاصين وأوصياء معينين من طرف المحكمة في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين هو الجاني المزعوم. وتضمن معظم الدول كذلك ألا تعيق قوانين حماية البيانات وقواعد السرية تبادل المعلومات بين الجهات المعنية بالتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال.

الأطفال الذين يظهرون سلوكاً جنسياً ضاراً يحتاجون إلى تدابير مخصصة لتلبية احتياجاتهم التنموية. وقد وجدت اللجنة أنه في معظم الدول الأطراف، عندما يقوم طفل دون سن المسؤولية الجزائية بسلوك جنسي ضار مع طفل آخر، يتم تحويله إلى خدمات رعاية الطفل و/أو إخضاعه لتدابير حماية. بينما تتخذ معظم الدول الأطراف نهجاً مميزاً لمعاقبة الأطفال الذين تجاوزوا

سن المسؤولية الجزائية مقارنة بالبالغين الذين يرتكبون جرائم مشابهة، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى اعتماد نهج العدالة التصالحية والالتزام بمبادئ العدالة المراعية للأطفال.

تعد الآليات الفعالة لمباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية أمرا أساسيا لضمان التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال ضمن دائرة الثقة، بغض النظر عن قدرة الضحية أو رغبتها في تقديم شكوى. ويشير التقرير إلى أن معظم الدول الأطراف تسمح الآن بتحريك الدعاوى تلقائيا دون تقديم شكوى مسبقا من الضحية. كما تم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بإمكانية متابعة الدعاوى بعد سحب الضحية للشكاوى، حيث شهد عدد الدول التي تسمح بذلك ارتفاعا يزيد عن ثلاثة أضعاف. كما تم إحراز تقدم في سياق التبليغ عن الجرائم. إذ تفرض العديد من الدول الأطراف التزامات قانونية على بعض المهنيين للإبلاغ عن أي شكوك بالجرائم الجنسية ضد الأطفال، وتضمن ألا تشكل قواعد السرية عائقا أمام هذا الالتزام. وتتيح العديد من الدول أيضا إمكانية تعليق عمل المهنيين أو المتطوعين الذين يخضعون للتحقيق بسبب الاعتداء، وتضمن إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتباريين إذا استفادوا من هذه الجرائم.

يحتاج الأطفال الضحايا إلى ضمانات وحماية خاصة أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية لتقليل خطر إعادة تعرضهم للصدمة وضمان مشاركتهم الفعالة في العملية القضائية. وفيما يتعلق بمرحلة التحقيق، لوحظ تقدم كبير منذ الجولة الأولى من الرصد مع توسيع نطاق نموذج "بارناهوس" للخدمات المتكاملة متعددة التخصصات المراعية للأطفال، والذي يساهم في تجنب إعادة إيذاء الأطفال الضحايا.

في سياق الإجراءات الجنائية، تم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بإمكانية تمكين الأطفال من الإدلاء بشهادتهم في المحكمة دون حضورهم شخصيا، وإجراء استجواب الأطفال دون حضور الجاني المزعوم شخصيا، وتسجيل شهادة الطفل بالفيديو. مع ذلك، بينما تضمن جميع الدول تقريبا قبول الشهادة المسجلة مسبقا في المحكمة، فإن نصفها فقط يتم استخدامها كبديل عن الشهادة الحية للطفل. كما تم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية خصوصية الأطفال الضحايا. إذ تسمح معظم الدول بعقد الجلسات دون حضور العموم، وتوجد أحكام قانونية تمنع الكشف عن هوية الضحية في وسائل الإعلام.

على الرغم من أن جميع الدول الأطراف توفر للأطفال الضحايا إمكانية الوصول إلى نوع من الاستشارة القانونية المجانية، فإنها لا توفر جميعها "محميا بمساعدة قانونية" أو محاميا مجانا أو بشروط مخففة عن تلك المطبقة على البالغين.

**يحتاج الضحايا والأطراف الثالثة (المحيطة بالطفل مثل الأسرة) أيضا إلى ضمانات إضافية خارج نطاق الإجراءات الجنائية.** تمتلك العديد من الدول الأطراف ضمانات قانونية لحماية الطفل الضحية وأفراد أسرته من العواقب السلبية أو إعادة إيذاء الضحية بعد إفصاح الطفل عن الاعتداء الجنسي. وقد تم إحراز تقدم في مجال تقديم المساعدة العلاجية للأشخاص المقربين من الضحية. وفي عدة دول أطراف، يتم تقديم الدعم لأفراد أسر الضحية ضمن خدمات "بارناهوس" أو الخدمات الشبيهة بنموذج "بارناهوس".

مع ذلك، لا تزال هناك ثغرات هامة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على الجناة بعد الإفراج عنهم من السجن، ومشاركة البيانات حول الجناة المدانين بين الدول الأطراف. وهذان الإجراءان يعدان من الخطوات الأساسية التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها لمنع إعادة ارتكاب الجرائم.

تؤكد اللجنة المعنية باتفاقية لانزاروت على ضرورة قيام الدول الأطراف بمواءمة أطرها القانونية بالكامل مع اتفاقية لانزاروت. ويقدم هذا التقرير توصيات محددة وأمثلة ملموسة على الممارسات الجيدة لدعم الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال من الاعتداء الجنسي ضمن دائرة الثقة.

## الملحق - قائمة التوصيات

### التوصيات

#### التوصية 1

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى الاطلاع على الممارسات الواعدة المحددة في هذا التقرير والنظر في تنفيذ ممارسات مماثلة على الصعيد الوطني.

#### التوصية 2

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التالية أن تضمن، وفقاً للفقرة 1 (ب) البند الثاني، من المادة 18، أن تكون أحكام قانون العقوبات الخاص بها التي تجرم النشاط الجنسي مع طفل من قبل شخص في موقع ثقة أو سلطة أو نفوذ معترف به على الطفل مصاغة على نطاق واسع بما يكفي لتغطية جميع الحالات ذات الصلة:

• إسبانيا فيما يتعلق بالأطفال دون السن القانونية لممارسة النشاط الجنسي؛

• الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن السن القانونية لممارسة الأنشطة الجنسية أو تتجاوزها.<sup>1</sup>

#### التوصية 3

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>2</sup>، أن تضمن، وفقاً للفقرة 1 (ب) البند الثاني من المادة 18، أن تجرم أحكام قانون العقوبات الخاص بها النشاط الجنسي مع الأطفال من جميع الأعمار، بما في ذلك الذين يتجاوزون السن القانونية لممارسة النشاط الجنسي، من قبل شخص في موقع ثقة أو سلطة أو نفوذ معترف به. وينبغي صياغة هذه الأحكام على نطاق واسع بما يكفي لتغطية جميع الحالات ذات الصلة.

#### التوصية 4

تدعو لجنة لانزاروت جمهورية مولدوفا، وأي أطراف أخرى لديها أحكام مماثلة، إلى مراجعة تشريعاتها لضمان عدم اعتبار الطفل الذي لم يبلغ السن القانونية لممارسة الأنشطة الجنسية قادراً على إعطاء موافقته على مثل هذه الأنشطة.

#### التوصية 5

تدعو لجنة لانزاروت كل من ألبانيا، والنمسا، وبلغاريا، والتشيك، واليونان، ومقدونيا الشمالية، وسويسرا، وأي أطراف أخرى لديها أحكام مماثلة، إلى ضمان الاعتراف بالطفل كضحية للاعتداء الجنسي، وعدم تحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة إقامة علاقات جنسية مع أحد أفراد أسرته البالغين من ذوي القرابة بالدم في إطار صلة النسب، أو أحد الوالدين بالتبني، أو بالحضانة، أو أحد الأشقاء البالغين.

كما تدعو لجنة لانزاروت ألبانيا، والنمسا، وبلغاريا، والتشيك، واليونان، والمجر، وإيسلندا، ومقدونيا الشمالية، وسويسرا، وأي أطراف أخرى لديها أحكام مماثلة، إلى التأكد عند مقاضاة الجرائم المتعلقة بالنشاط الجنسي بين الأشقاء الأطفال، أنه إذا كان أحد الأشقاء ضحية اعتداء من شخص آخر في موقع معترف به من الثقة أو السلطة أو النفوذ، فلا يجب تحميل الشخص المعتدي المسؤولية الجنائية.

#### التوصية 6

<sup>1</sup> ألبانيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، التشيك، الدنمارك، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، ليختنشتاين، الجبل الأسود، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، تونس، تركيا، والمملكة المتحدة.

<sup>2</sup> أندورا، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، اليونان، لاتفيا، مالطة، جمهورية مولدوفا، مقدونيا الشمالية، الاتحاد الروسي، وأوكرانيا.

تدعو لجنة لانزاروت ألبانيا، والنمسا، وبلغاريا، والتشيك، واليونان، والمجر، وإيسلندا، ومقدونيا الشمالية، وسويسرا، وأي أطراف أخرى لديها أحكام مماثلة، إلى ضمان محاكمة الأطفال فقط كملاذ أخير فيما يتعلق بالنشاط الجنسي بين الأشقاء، مع إعطاء الأولوية، وفقا للظروف، لطرق أخرى أكثر ملاءمة للتعامل مع سلوكهم الضار (مثل المساعدة العلاجية والتدابير التربوية).

#### التوصية ٧

تطلب لجنة لانزاروت من الاتحاد الروسي، وأي أطراف أخرى لديها أحكام مماثلة، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لضمان، وفقا للمادة ٢٧ الفقرة ١، ألا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية أو العقوبة نتيجة الزواج من طفل ضحية جريمة جنسية ارتكبتها الجاني، حتى بعد بلوغ الطفل الضحية سن الرشد.

#### التوصية ٨

تطلب لجنة لانزاروت من الاتحاد الروسي وتونس ضمان، وفقا للمادة ١٨ الفقرة ١ (ب) البند الأول، حماية الأطفال المتزوجين من الجرائم الجنسية التي يرتكبها أزواجهم.

#### التوصية ٩

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف مراجعة تشريعاتها لضمان شمول جميع أشكال الاعتداء الجنسي المرتكب من قبل شخص في موقع معترف به من الثقة أو السلطة أو النفوذ، كما هو محدد في المادة ١٨ الفقرة ١ (ب) البند الثاني، ضمن أحكام قانون العقوبات، بما في ذلك الجرائم المرتكبة عن طريق:

- الإيلاج- بغض النظر عما إذا كان هناك عدم موافقة أو استخدام للعنف أو التهديد أو القوة؛<sup>3</sup>
- بعض أشكال الاتصال الجسدي دون الإيلاج- بغض النظر عما إذا كان هناك عدم موافقة أو استخدام للعنف أو التهديد أو القوة؛<sup>4</sup> و
- في حالات محددة دون اتصال جسدي، يتم تسهيلها عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقا لأحكام اتفاقية لانزاروت.

#### التوصية ١٠

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>5</sup> اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لضمان تجريم استدراج الأطفال لأغراض جنسية حتى في الحالات التي لا يوجد فيها اقتراح للقاء يتبعه أفعال مادية تؤدي إلى هذا اللقاء، بما يتوافق مع رأي لجنة لانزاروت بشأن المادة ٢٣.

#### التوصية ١١

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التالية ضمان، وفقا للمادة ٢، حماية جميع الأطفال على قدم المساواة من الاعتداء الجنسي دون تمييز على أساس الجنس أو التوجه الجنسي، وذلك على وجه الخصوص من طرف:

- ألبانيا: مراجعة صياغة تشريعاتها لتجنب وصم الأنشطة الجنسية بناء على التوجه الجنسي من خلال إزالة الإشارة إلى «الأنشطة المثلية»؛
- بلغاريا والاتحاد الروسي: مراجعة تشريعاتها لضمان فرض عقوبات متساوية على جميع أشكال الاعتداء الجنسي المرتكبة ضد الأطفال بغض النظر عن جنسهم أو هويتهم الجنسية، وبغض النظر عن جنس الجاني أو هويته الجنسية؛
- مقدونيا الشمالية وصربيا: ضمان إدراج أزواج الأمهات أو زوجات الآباء من أي جنس كأشخاص قد يعتبرون جناة ضمن الأحكام التشريعية التي تجرم النشاط الجنسي مع الطفل فوق السن القانوني لممارسة النشاطات الجنسية.

#### التوصية ١٢

<sup>3</sup>أندورا، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، لاتفيا، مالطة، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، وأوكرانيا.

<sup>4</sup>ألبانيا وأذربيجان وجورجيا ومالطة والاتحاد الروسي.

<sup>5</sup> أرمينيا، اليونان، أيسلندا، ليختنشتاين، ليتوانيا، النرويج، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، تونس، وتركيا.

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي تنص أطرها القانونية على إجراء مقابلات استكشافية مع الأطفال المشتبه في تعرضهم للاعتداء الجنسي، ولم تقم بذلك بعد<sup>6</sup>، أن تضمن إمكانية إجراء هذه المقابلات دون إبلاغ والدي الطفل أو أوصيائه القانونيين مسبقاً أو الحصول على موافقتهم المسبقة في الحالات التي يوجد فيها اشتباه معقول بوقوع اعتداء جنسي داخل الأسرة، وهناك سبب للاعتقاد بأن الوالدين أو الأوصياء القانونيين قد يمنعون الطفل من كشف الاعتداء الجنسي.

### التوصية ١٣

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>7</sup>، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لضمان، وفقاً للمادة ١٤ الفقرة ٣ البند الأول، إمكانية إبعاد الجاني المزعوم عن المنزل العائلي، بما في ذلك قبل الشروع في الإجراءات الجنائية وخارج إطار أي إجراءات جنائية.

### التوصية ١٤

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان أنه، في حال إبعاد الجاني المزعوم، توضع ضمانات تكفل الرفاه الاجتماعي-الاقتصادي والدعم النفسي-الاجتماعي لأفراد الأسرة المتبقين.

### التوصية ١٥

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>8</sup>، ضمان أن ينظر في إبعاد الطفل الضحية عن البيئة الأسرية فقط إذا كان إبعاد الجاني المزعوم من نفس البيئة، من بين تدابير أخرى، غير كافية لحماية الطفل أو غير ممكن في الظروف الخاصة بالقضية، وأن يتم ذلك وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

### التوصية ١٦

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>9</sup>، ضمان، وفقاً للمادة ١٠ الفقرة ١، تمكن الهيئات المعنية بالاستجابة لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال من تبادل المعلومات، وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى ومع الضمانات المناسبة، دون خرق قوانين حماية البيانات أو قواعد سرية البيانات.

### التوصية ١٧

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان ما يلي:

- من أجل كفالة حماية الطفل وضمان سلامة الإجراءات الجنائية، يجرى تقييم تلقائي للمخاطر يستند إلى مصلحة الطفل الفضلى في كل حالة يشتبه أو يتهم فيها أحد الوالدين أو الوصي القانوني بالاعتداء الجنسي على طفله، بهدف اتخاذ قرار بشأن تعليق أو سحب حقوق أو سلطة الوالدين أو الأوصياء مؤقتاً.
- يجرى تقييم تلقائي للمخاطر ومصلحة الطفل الفضلى في كل حالة يدان فيها أحد الوالدين أو الوصي القانوني بالاعتداء الجنسي على طفله، بهدف اتخاذ قرار بشأن استمرار تعليق أو سحب حقوق أو سلطة الوالدين أو الأوصياء.

### التوصية ١٨

تطلب لجنة لانزاروت من ليختنشتاين والاتحاد الروسي ضمان، وفقاً للمادة ٣١ الفقرة ٤، تعيين ممثلين خاصين وأوصياء معينين من طرف المحكمة عندما يوجد تضارب في المصالح بين أصحاب السلطة الأبوية وبين الطفل الضحية.

### التوصية ١٩

<sup>6</sup>الدنمارك، ألمانيا، اليونان، بولندا، الاتحاد الروسي، جمهورية سلوفاكيا، إسبانيا، والمملكة المتحدة (إنجلترا وويلز).

<sup>7</sup>ألبانيا، أذربيجان، كرواتيا، الدنمارك، ليتوانيا، موناكو، مقدونيا الشمالية، النرويج، الاتحاد الروسي، سان مارينو، وتونس.

<sup>8</sup>ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، التشيك، الدنمارك، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، تونس، أوكرانيا، والمملكة المتحدة.

<sup>9</sup>ألبانيا، أذربيجان، لوكسمبورغ، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، تونس، أوكرانيا، والمملكة المتحدة (اسكتلندا).

تطلب لجنة لانزاروت من الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>10</sup>، اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان، وفقا للمادة ٥ الفقرة ٢، أن يكون لدى الممثلين الخاصين والأوصياء المعيّنين من طرف المحكمة معرفة كافية بالاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

#### التوصية ٢٠

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة من أجل:

- تجنب الجمع بين وظائف المحامي والوصي المعين من طرف المحكمة في شخص واحد؛<sup>11</sup> و
- توفير ممثلين خاصين وأوصياء معيّنين من طرف المحكمة للطفل الضحية مجانا<sup>12</sup>.

#### التوصية ٢١

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>13</sup>، أن توفر، وفقا للمادة ١٦ الفقرة ٣، برامج أو تدابير تدخل تناسب مع الاحتياجات النمائية للأطفال الذين يرتكبون أفعالا جنسية ضارة، بما في ذلك الأطفال دون سن المسؤولية الجزائية.

#### التوصية ٢٢

تطلب لجنة لانزاروت من جميع الأطراف أن توفر، وفقا للمادة ٦، لجميع الأطفال تربية شاملة تمكنهم من التعرف على الأنشطة الجنسية الضارة، وتجنب الانخراط في سلوكيات جنسية ضارة، والحصول على الدعم إذا كانوا ضحايا اعتداء جنسي أو استغلال جنسي.

#### التوصية ٢٣

تدعو اللجنة المعنية باتفاقية لانزاروت جميع الأطراف، حيثما أمكن، إلى اتباع نهج العدالة التصالحية والتمسك بمبادئ العدالة المراعية للأطفال عند التعامل مع الأطفال الذين تجاوزوا سن المسؤولية الجزائية ويظهرون سلوكيات جنسية ضارة أو يرتكبون جرائم ذات طبيعة جنسية، وذلك تماشيا مع المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال.

#### التوصية ٢٤

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان أن يكون احتجاز الأطفال الملاذ الأخير، وفقا للمبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال.

#### التوصية ٢٥

تطلب لجنة لانزاروت من كل من المجر، مقدونيا الشمالية، سان مارينو، وتركيا ضمان، وفقا للمادة ٣٢، إمكانية التحقيق و/أو الملاحقة القضائية لجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، كما هو محدد في اتفاقية لانزاروت، في غياب شكوى من الضحية.

#### التوصية ٢٦

تطلب لجنة لانزاروت من البرتغال اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها اللازمة لتبسيط الأحكام وتوضيح أن جميع جرائم استغلال الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم يمكن التحقيق فيها وملاحقتها قضائيا في غياب شكوى من الضحية.

#### التوصية ٢٧

تطلب لجنة لانزاروت من مقدونيا الشمالية، الاتحاد الروسي، وصربيا ضمان، وفقا للمادة ٣٢، استمرار الإجراءات القضائية حتى في حال سحب الضحية لإفادتها.

#### التوصية ٢٨

<sup>10</sup> بلجيكا، التشيك، الدنمارك، ألمانيا، اليونان، ليختنشتاين، ليتوانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، أوكرانيا.  
<sup>11</sup> ألبانيا، أندورا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الدنمارك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، وأوكرانيا.  
<sup>12</sup> بلجيكا وإيطاليا وليختنشتاين والاتحاد الروسي وصربيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة.  
<sup>13</sup> ألبانيا، بلغاريا، الدنمارك، مقدونيا الشمالية، سان مارينو، وجمهورية سلوفاكيا.

تدعو لجنة لانزاروت الدول الأطراف، وخاصة أندورا، إلى ضمان حصول موظفي الاستقبال على التدريب المناسب لضمان تسجيلهم لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال حتى في غياب شكوى من الضحية.

#### التوصية ٢٩

تدعو لجنة لانزاروت الدول الأطراف، وخاصة الدنمارك، إلى ضمان وجود تدابير حماية للضحايا وتجنب إعادة تعرضهم للصدمة النفسية عندما يتم استدعاء الضحية كشاهد حتى بعد سحب الشكوى.

#### التوصية ٣٠

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ القرار بمواصلة أو وقف الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد طفل بعد سحب الشكوى من قبل الضحية.

#### التوصية ٣١

تدعو لجنة لانزاروت صربيا إلى ضمان إخضاع الأطفال المعنيين بجريمة محتملة تتمثل في "السكن مع قاصر" لفحص منهجي للكشف عن الجرائم المحتملة المتعلقة بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ قرار بعدم المقاضاة أو وقف الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة المحددة.

#### التوصية ٣٢

تطلب لجنة لانزاروت من جميع الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، بما يتماشى مع الإعلان الخاص بحماية الأطفال في الرعاية خارج المنزل من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، لضمان مساءلة المهنيين العاملين في القطاعين العام والخاص أو القطاع التطوعي إذا ارتكبوا جرائم جنسية ضد طفل أو أخفقوا في إبلاغ السلطات المختصة عن أي من هذه الجرائم التي تحدث في أماكن الرعاية خارج المنزل.

#### التوصية ٣٣

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>14</sup>، ووفقاً للمادة ١٢ الفقرة ١، ضمان ألا تشكل قواعد السرية التي يفرضها القانون الداخلي على بعض المهنيين العاملين مع الأطفال عائقاً أمام إمكانية إبلاغ الجهات المختصة بأي وضع يكون لديهم فيه أسباب معقولة للاعتقاد بأن طفلاً وقع ضحية للاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي.

#### التوصية ٣٤

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان عدم إلزام المهنيين بإبلاغ الطفل/الوالدين/مقدمي الرعاية قبل تقديم التقرير إذا اعتبر المهني المبلغ أن هذا الإشعار قد يعرض الطفل/الوالدين/مقدمي الرعاية أو أنفسهم للخطر.

#### التوصية ٣٥

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى تقديم حماية خاصة للمهنيين الذين يبلغون بحسن نية عن الجرائم الجنسية ضد الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من العقوبات المهنية أو الوظيفية.

#### التوصية ٣٦

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى تعزيز حماية الأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن الاستغلال أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، والحفاظ على مستوى منخفض قدر الإمكان للحد الأدنى اللازم للإبلاغ عن الشبهات.

#### التوصية ٣٧

تطلب لجنة لانزاروت من جميع الأطراف السماح بإمكانية إبعاد الجاني المزعوم عن مكان الرعاية خارج المنزل منذ بداية التحقيق.

<sup>14</sup>ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، التشيك، الدنمارك، إستونيا، ألمانيا، اليونان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهورية مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، الاتحاد الروسي، صربيا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، والمملكة المتحدة.

## التوصية ٣٨

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى النظر في إدخال تدابير احترازية لتعليق المشتبه بهم عن الأنشطة المهنية أو التطوعية التي تتضمن اتصالاً بالأطفال أثناء التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لانزاروت.

## التوصية ٣٩

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>15</sup>، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة وفقه للمادة ٢٦ لضمان إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم.

## التوصية ٤٠

تواصل لجنة لانزاروت الاعتراف بنموذج "بيت الأطفال" أو "بارناهوس" بوصفه ممارسة واعدة، وتدعو الأطراف التي لم تقم بذلك بعد إلى توفير خدمات ماثلة متعددة التخصصات وبين الوكالات لحماية ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال في كامل أراضيها الوطنية.

## التوصية ٤١

تدعو لجنة لانزاروت النرويج وأي أطراف أخرى التي لم تقم بذلك بعد، إلى تمكين جميع الأطفال حتى سن ١٨ عام من الاستفادة من الخدمات المقدمة من "بيوت الأطفال" أو غيرها من الخدمات متعددة التخصصات وبين الوكالات المماثلة المنشأة في الدولة.

## التوصية ٤٢

تطلب لجنة لانزاروت من الاتحاد الروسي ضمان، وفقه للمادة ٣٥ الفقرة ١ (ج)، أن جميع الموظفين المسؤولين عن مقابلة الأطفال الضحايا يخضعون لتدريب مناسب.

## التوصية ٤٣

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>16</sup>، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، وفقه للمادة ٣٥ الفقرة ١ (أ)، لضمان إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الجريمة.

## التوصية ٤٤

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>17</sup>، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، وفقه للمادة ٣٥ الفقرة ١ (د)، لضمان أنه في الحالات التي يكون فيها من الضروري إجراء أكثر من مقابلة مع الضحية، تجرى هذه المقابلات، قدر الإمكان وحيثما يكون مناسباً من قبل نفس الشخص وتحت نفس الظروف المادية، مع احترام نفس الضمانات الإجرائية المراعية للطفل كما في المقابلة الأولى.

## التوصية ٤٥

تدعو لجنة لانزاروت جورجيا وجمهورية مقدونيا الشمالية والاتحاد الروسي إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان أن يتمكن الدفاع الجنائي من الطعن في إفادة الطفل أثناء المقابلة من خلال طرح الأسئلة، مما يغني عن الحاجة إلى وجود الطفل في قاعة المحكمة أثناء الإجراءات.

## التوصية ٤٦

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>18</sup>، ضمان أن يتمكن جميع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي، الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عام من الاستفادة من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية لانزاروت.

## التوصية ٤٧

<sup>15</sup>أندورا، أذربيجان، الدنمارك، أيسلندا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، الاتحاد الروسي، و صربيا.

<sup>16</sup>بلغاريا، فرنسا، اليونان، الاتحاد الروسي، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

<sup>17</sup>بلغاريا، فرنسا، اليونان، لوكسمبورغ، مالطة، مقدونيا الشمالية، بولندا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

<sup>18</sup>أرمينيا، أذربيجان، الدنمارك، إستونيا، أيسلندا، النرويج، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفينيا، وإسبانيا.

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان أنه كقاعدة عامة يمكن سماع الأطفال الضحايا الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً دون وجودهم الفعلي في المحكمة، ما لم يكن ذلك مخالفاً لمصلحتهم الفضلى.

#### التوصية ٤٨

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، ضمان، وفقاً للمادة ٣١ الفقرة ١ (ز)، ألا يعرض الأطفال، كقاعدة عامة، لمواجهة مع الجاني المشتبه به<sup>19</sup>، وتطلب أنه إذا كانت هناك أي استثناءات منصوص عليها في القانون الوطني أن تكون هذه الاستثناءات متوافقة مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وخاصة لرأي خبير مستقل<sup>20</sup>.

#### التوصية ٤٩

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لحماية الأطفال الضحايا أيضاً من الاتصال بالمشتبه بهم في إطار قضايا المحاكم الأسرية أو إجراءات الرعاية التي تجري بالتوازي مع التحقيق الجنائي أو الإجراءات القضائية.

#### التوصية ٥٠

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>21</sup>، اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، وفقاً للمادة ٣١ الفقرة ١، لمنع النشر العلني لأي معلومات، لا سيما من قبل وسائل الإعلام، قد تؤدي إلى التعرف على أي طفل ضحية للاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي.

#### التوصية ٥١

تطلب لجنة لانزاروت من جمهورية مقدونيا الشمالية ضمان، وفقاً للمادة ٣٦ الفقرة ٢، أن تجري الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم دون حضور الجمهور.

#### التوصية ٥٢

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان أنه عندما يكون الطفل تحت وصاية ولي أمر أو مصالح اجتماعية بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة بموجب هذه الاتفاقية ضد الطفل، وكان يمكن للطفل أن يحصل على صفة طرف في الإجراءات الجزائية، أن تكون هذه المصالح ملزمة بطلب المشورة القانونية نيابة عن الطفل.

#### التوصية ٥٣

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان أنه عندما تكون المشورة القانونية والمساعدة القانونية متاحة للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، يتلقون المعلومات التي تمكنهم من الوصول إلى هذه الخدمات.

#### التوصية ٥٤

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى منح المساعدة القانونية المجانية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي، وخاصة في حالات استغلال موقع الثقة أو السلطة أو النفوذ.

#### التوصية ٥٥

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى توفير الدعم النفسي من قبل مهنيين مدربين للأطفال الضحايا من جميع الأعمار الذين تشملهم الإجراءات الجزائية، وألا يكون ذلك رهناً بتقدير السلطات أو بناءً على طلب من الضحية أو ممثلها.

#### التوصية ٥٦

<sup>19</sup> لوكسمبورغ وموناكو والاتحاد الروسي.

<sup>20</sup> أذربيجان، اليونان، هنغاريا، لوكسمبورغ، موناكو، الجبل الأسود، الاتحاد الروسي، سلوفينيا، وسويسرا.

<sup>21</sup> أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، إستونيا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليختنشتاين، جمهورية مولدوفا، موناكو، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، رومانيا (بالنسبة للأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٤ عاماً فما فوق)، الاتحاد الروسي، جمهورية سلوفاكيا، السويد، وسويسرا.

تطلب لجنة لانزاروت من النرويج ضمان، وفقاً للمادة ٢، أن يتمكن الضحايا والأشخاص المقربون منهم من الوصول إلى الدعم دون أي تمييز وعلى أي أساس كان.

#### التوصية ٥٧

تدعو لجنة لانزاروت الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>22</sup>، إلى ضمان تمكين الضحايا والأشخاص المقربين منهم من الوصول إلى الدعم المناسب حتى لو لم يكونوا أطرافاً شاهدة في المحكمة.

#### التوصية ٥٨

تطلب لجنة لانزاروت من أرمينيا وأوكرانيا وأي أطراف أخرى، التي تقدم الدعم للأطفال الضحايا في إطار تدخلات مخصصة لضحايا العنف الأسري أو الاتجار بالبشر أن تدرج بشكل صريح الإشارة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي ضمن هذه الأطر.

#### التوصية ٥٩

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان تخصيص تمويل كافٍ للخدمات التي تقدم الدعم، بما في ذلك الدعم النفسي الطارئ، للضحايا والأشخاص المقربين منهم.

#### التوصية ٦٠

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان تمكن المهنيين العاملين مع الأطفال الضحايا من الوصول إلى التدريب والموارد اللازمة لتمكينهم من التعرف على تضارب المصالح المحتمل والتعامل معه بشكل مناسب عند الوصول إلى معلومات عن الطفل.

#### التوصية ٦١

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف، دون الإخلال بالتقييم الحر والسليم للأدلة، إلى ضمان أنه إذا تلقى الطفل تدخلاً علاجياً فإن ذلك لن يؤثر، بحد ذاته، سلباً على تقييم مصداقية شهادة الطفل أو الوزن المعطى لها.

#### التوصية ٦٢

تدعو لجنة لانزاروت جميع الأطراف إلى ضمان تمكن ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي على الأطفال من الوصول إلى الدعم طويل الأمد المعد لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

#### التوصية ٦٣

تطلب لجنة لانزاروت من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>23</sup>، إنشاء آليات للرقابة والإشراف على الأشخاص المدانين بالاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، وفقاً للمادة ٢٧ الفقرة ٤.

#### التوصية ٦٤

تدعو لجنة لانزاروت الأطراف إلى تعزيز الرقابة والإشراف على الجناة المدانين بالاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي على الأطفال، على سبيل المثال من خلال النظر في الخطوات الموضحة في الإرشادات الإضافية أدناه.

#### التوصية ٦٥

تكرر لجنة لانزاروت التوصية 11 من تقرير آليات جمع البيانات، والتي تطلب من الأطراف التي لم تقم بذلك بعد<sup>24</sup>، التعاون مع الأطراف الأخرى من خلال تبادل البيانات المتعلقة بهوية والملف الجيني للأشخاص المدانين بالجرائم المنصوص عليها وفق

<sup>22</sup>أذربيجان، البوسنة والهرسك.

<sup>23</sup>ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أذربيجان، اليونان، ليختنشتاين، جمهورية مولدوفا، النرويج، الاتحاد الروسي، صربيا، جمهورية سلوفاكيا، وتونس.  
<sup>24</sup>ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، ليختنشتاين، مالطا، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، أيسلندا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، سويسرا، تونس، تركيا، وأوكرانيا.

اتفاقية لانزاروت، بما يتماشى مع اتفاقيات وبروتوكولات تبادل البيانات، بهدف الوقاية والملاحقة القضائية لهذه الجرائم وفقا للمادة ٣٧ الفقرة ٣.